# إشكالية جهاد الطلب في الإسلام
## دراسة تحليلية نقدية


إعداد الدكتور

**رضا محمود محمد السعيد**

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد
في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

# إشكالية "جهاد الطلب" في الإسلام "دراسة تحليلية نقدية"

رضا محمود محمد السعيد.

**قسم:** الدعوة والثقافة الإسلامية، **كلية:** أصول الدين والدعوة– **جامعة** الأزهر – مصر.

**البريد الإلكتروني: RedaMahmoud.2011@azhar.edu.eg**

**الملخص:**

يهدف البحث إلى بيان إشكالية "جهاد الطلب" في الإسلام، والآراء الفقهية الواردة فيها، وأدلة هذه الآراء ومناقشتها مناقشة علمية جادة، بهدف الترجيح بينها، وبيان الرأي الصحيح الذي يتوافق والنصوص الدينية ومقاصد الشريعة الإسلامية، وقد أكد البحث أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلام والتسامح والتعايش، وأن الجهاد لم يشرع لإكراه الناس على الدخول في الإسلام أو اعتماده سبيلًا لنشر الدعوة الإسلامية وفرضها على الخلائق، وأكد البحث أن الفهم الخاطئ لقضية "الجهاد" في الإسلام قد أدى إلى: تخريب بعض البلاد الإسلامية، وتدميرها، وزعزعة الأمن والاستقرار المجتمعي فيها، فضلًا عن تشويه صورة الإسلام والمسلمين، وقد أوصت الدراسة بضرورة إعادة صياغة المناهج الدراسية المتعلقة بقضية "الجهاد" في الإسلام وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، وتنقيحها من هذه الأقوال التي لا تتوافق والفهم الصحيح لها، ومحاولة حصر الشبهات المثارة حول "الجهاد" في الإسلام وجمعها في مؤلف علمي جاد يستطيع تفنيدها ونقضها والرد عليها، مع بيان الفهم الصحيح لها.

**الكلمات المفتاحية:** إشكاليةُ، الجهاد، الطلب، الإسلام، دراسة، تحليلية، نقدية.

# The problematic of "jihad of demand" in Islam "a critical analytical study"

Reda Mahmoud Mohamed Al-Saeed
Dawa and Islamic Culture, Faculty of Ausul Al-Dein and Da'wah, Al-Azhar Al-Sharif University, , Egypt.
**Email: RedaMahmoud.2011@azhar.edu.eg**

**abstract:**

The research aims at clarifying the problematic of “jihad of demand” in Islam, the jurisprudential opinions contained therein, and the evidence for these opinions, and discussing them in a serious scientific discussion in order to choose from them, and clarify the correct opinion that is consistent with religious texts and the shari'ah objectives. The research confirms that the principle in the relationship between Muslims and non-Muslims is peace, tolerance and coexistence. It also confirms that jihad was not prescribed to compel people to embrace Islam or to adopt it as a way to spread the Islamic call and impose it on people. Moreover, the research affirms that the misunderstanding of the issue of “jihad” in Islam has led to: sabotaging and destroying some Islamic countries, and destabilizing security and societal stability in them, as well as distorting the image of Islam and Muslims.

The study recommended and highlighted the need to reformulate the curricula related to the issue of “jihad” in Islam in accordance with the objectives and morals of shari'ah and revamping them from the statements that do not correspond to the correct understanding of them. In addition to collecting

the misconceptions about “jihad” in Islam in a serious scientific book that refute, and respond to them, along with provide the correct understanding of them.

**Keywords**: problematic, jihad, demand, Islam, study, analytical, critical.

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد؛

فإن مسألة "**جهاد الطلب**" في الإسلام من أكثر المسائل التي مثَّلت إشكاليات جدلية في العصر الحاضر؛ فقد انقسم الناس فيها إلى فئات متعددة، فمنهم من ذهب إلى كون "جهاد الطلب" – في التشريع الإسلامي – مقصودًا في حد ذاته[1]، وأنه الأصل في نشر الدعوة الإسلامية، وأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة الحرب حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وعلى هذا فلا يعترفون بكل المواثيق والمعاهدات الدولية المعاصرة؛ لأنها – من وجهة نظرهم – تُعطل "جهاد الطلب"، وقد مثلت هذه الفئة جماعات العنف والغلو والتطرف، واستدلت على موقفها هذا ببعض النصوص الشرعية والتراثية كما سيأتي بيانه.

أما **الفئة الثانية** فقد اتهمت الإسلام بالإرهاب لتشريعه "جهاد الطلب" – حسب ظنهم –، وقد ادعوا انتشار الإسلام بالسيف، وانطلاقًا من ذلك تعمدوا تشويه صورته في الداخل والخارج، معتمدين على بعض وسائل الاتصال الحديثة المتعددة، وقد مثل هذه الفئة كثير من المستشرقين والعلمانيين.

ولا شك أن هؤلاء جميعًا قد جانبوا الصواب في فهم قضية الجهاد في الإسلام، ومن ثم جاءت هذه الدراسة لتبين موقف الإسلام الصحيح من قضية "جهاد الطلب" بشكل خاص.

---

(١) يقول الخطيب الشربيني الشافعي – رحمه الله تعالى -: "ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد". مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٢١٠)، دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

وجدير بالذكر أن الفهم الخاطئ لهذه القضية أنتج لدينا آثارًا سلبية متعددة، كان من أهمها: تشويه صورة الجهاد الإسلامي في الداخل والخارج، ونشر التطرف الفكري، ووجود الإرهاب العملي، وبناء عليه فقد استبيحت دماء معصومة، وانتهكت أعراض محرمة بلا وجه حق.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:** تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره كما يلي:

١) تأتي هذه الدراسة لتؤكد الفهم المغلوط للجماعات المتطرفة حول مسألة "جهاد الطلب" في الإسلام.

٢) الحاجة الماسة إلى بيان إشكالية الفهم والتطبيق الخاطئ لمسألة "جهاد الطلب" في الإسلام ، وذلك لخطورتها على السلم والأمن المجتمعي.

٣) ضرورة نشر الوعي الصحيح الخاص بالقضايا الجدلية المتعلقة بالتراث الإسلامي؛ إسهاما منا في نشر الفكر الوسطي المعتدل.

٤) ضرورة بيان أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم لنشر قيم التسامح والتعايش التي تحاول الجماعات المتطرفة العبث بها.

٥) تأتي هذه الدراسة في إطار ميلي الشخصي لدراسة القضايا الجدلية المتعلقة بالتراث الإسلامي؛ حيث إن هذه الدراسة تُعد من الأهمية بمكان لأنها تمثل إشكالية واقعية ومجتمعية، ومن ثم يمكن الاستفادة منها في خدمة الدعوة الإسلامية وقضاياها المعاصرة.

٦) الرغبة الشديدة في الإسهام بشكل مباشر في تفكيك الفكر المنحرف الذي يقف عند ظواهر النصوص ويغفل مقاصدها، ويستدعي الأقوال التراثية التي لا تتوافق ومقتضيات الواقع المعاصر مما يؤثر بالسلب على مسيرة الدعوة الإسلامية.

**منهج البحث والدراسة:** تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي النقدي الذي يقوم على "دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، تفكيكًا أو تركيبًا أو تقويمًا، فإذا كان الإشكال تركيبة منغلقة من التراث قام المنهج التحليلي بتفكيكها وإرجاع العناصر إلى أصولها، أما إذا كان الإشكال عناصر مشتتة فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها ليركب منها نظرية ما أو أصولًا ما أو قواعد معينة"(١).

فقد قمت بذكر النصوص الدينية المتعلقة بمسألة "جهاد الطلب" وتحليلها ومناقشتها ، والوقوف على الجوانب الصحيحة في تفسيرها ومراد الشارع الحكيم منها، مع ذكر أوجه الاستدلال بها من قبل المؤيدين لجهاد الطلب والمانعين، ثم بعد ذلك رجحت بينا، مع ذكر أدلة الترجيح المتعددة من نصوص دينية وأقوال فقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما تقتضيه الدارسة التحليلية النقدية.

**مشكلات البحث والدراسة:**

تأتي هذه الدراسة لتطرح عدة مشكلات علمية ومجتمعية، وذلك مثل:

١) ما هو "جهاد الطلب" في الإسلام، وما هو المقصود منه في أقوال الفقهاء؟

٢) ما هو التفسير الصحيح للنصوص الدينية المتعلقة بإشكالية "جهاد الطلب" في الإسلام؟

٣) ما هي أدلة القائلين والمانعين بجهاد الطلب؟ وكيف يمكن مناقشتها ؟

٤) ما هو الرأي الراجح من أقوال الفقهاء حول إشكالية "جهاد الطلب" في الإسلام؟ وهل هو مناسب للعصر الحاضر؟

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، (صـ ٩٦)، منشورات الفرقان – الدار البيضاء – ط الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

**طريقة العمل في هذا البحث:**

١) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع مراعاة الدقة في كتابة النص القرآني.

٢) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة عند المحدثين، مع إيراد حكم العلماء عليها، خلا الصحيحين.

٣) عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها مع مراعاة الأمانة العلمية في ذلك، مع ذكر أقوالهم بالنص أو بتصرف.

٤) كما قمت بالرجوع إلى الكتب المعتمدة عند المذاهب الفقهية، وذلك عند ذكر أقوال الفقهاء ومذاهبهم.

**خطة البحث والدراسة:** تحتوي خطة البحث والدراسة على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

**المقدمة:** تتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

**وقد تضمنت الدراسة ما يلي:**

**المبحث الأول:** تعريف جهاد الطلب (لغةً واصطلاحًا).

**المبحث الثاني:** أقوال الفقهاء في حكم جهاد الطلب.

**المبحث الثالث:** أدلة القائلين بجهاد الطلب ومناقشتها.

**المبحث الرابع:** القول المختار.

**المبحث الخامس:** بيان أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

**الخاتمة:** وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

## تعريف جهاد الطلب (لغةً واصطلاحًا)

**الجهاد في اللغة:** ذكرت معاجم اللغة العربية أن الْجِيم وَالْهَاء وَالدَّال في كلمة (جهاد) أَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ، يُقَالُ: جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ، وَالْجُهْدُ :الطَّاقَةُ"[١]، وَقِيلَ بأن المراد من الجَهْد: الْمَشَقَّةُ، والمراد من الجُهْد الطَّاقَةُ[٢].

ومن ثم فإن الجهاد مأخوذ من الجَهْد وهو التعب والمشقة، فمعنى الجهاد في سبيل الله – على هذا النحو – المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقًا إلى الجنة وسبيلًا إليها"[٣].

**الطلب في اللغة:** تطلق كلمة الطلب في اللغة العربية ويراد بها ما يَدُلُّ عَلَى ابْتِغَاءِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: طَلَبْتُ الشَّيْءَ أَطْلُبُهُ طَلَبًا. وَهَذَا مَطْلَبِي، وَهَذِهِ طَلِبَتِي، وَأَطْلَبْتُ فُلَانًا بِمَا ابْتَغَاهُ أَيْ أَسْعَفْتُهُ بِهِ"[٤].

**جهاد الطلب في الاصطلاح:** هو: تلك الحالة التي يبتغي فيها المجاهد أو يقصد الظفر بالعدو ابْتِدَاءً إِذا كَانَ طَالبًا والعدو مَطْلُوبًا[٥].

وبناء على ذلك قسم بعض الفقهاء الجهاد في الإسلام إلى قسمين، **الأول:** "جهاد الدفع"، وهو الذي يدافع فيه المسلم عن دينه ووطنه وعرضه، ويصد فيه الباغي والمعتدي، **والثاني:** "جهاد الطلب"، وهو الذي يبتغي فيه المجاهد الظفر بالعدو

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، (١/ ٤٨٦)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور (المتوفى:٧١١هـ)، (٣/ ١٣٣)، دار صادر – بيروت -، الطبعة: الثالثة – (١٤١٤هـ).

(٣) المقدمات الممهدات، أبو الوليد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، (١/ ٣٤١)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت –، الطبعة: الأولى،( ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (٣/ ٤١٨).

(٥) يراجع: الفروسية، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (صـ ١٧٨)، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس - السعودية –، الطبعة: الأولى،(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

ابتداء، دون أن يبدأه العدو بالقتال[١].

ولا شك أن هذا التقسيم المتعلق بالجهاد (الدفع والطلب)، كانت له ظروفه الخاصة به؛ فقد كان الواقع حينئذ قائمًا على مبدأ الصراع والمدافعة والمغالبة، وكانت الامبراطوريات الكبرى المعادية للإسلام تمثل عقبة كبيرة حقيقية أمام نشر الدعوة الإسلامية، ومن ثم برزت الحاجة إلى القول بجهاد الطلب حماية للدعوة الإسلامية وتذليلا للعقبات أمامها.

وجدير بالذكر هنا أن مفهوم الجهاد في الإسلام لا يقتصر فقط على تلك الحالة التي يتقاتل فيها المسلم مع غير المسلم (الدفع والطلب)، وإنما يشمل ذلك المفهوم أنواعًا متعددة، منها[٢]: جهاد النفس[٣]، والجهاد بالمال[٤]، وجهاد الشيطان[٥]، وجهاد المنافقين[٦]، وغير ذلك من أنواع الجهاد التي لا يتسع المقام لذكرها هنا.

---

(١) السابق، (صـ ١٧٩).

(٢) يراجع: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، (صـ ٢٠٨)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ).

(٣) فعن فَضَالَةَ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ". أحمد في المسند، (٣٩/ ٣٨١)، رقم (٢٣٩٥٨). والحديث قال عنه الإمام الهيثمي: "رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِاخْتِصَارٍ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ ثِقَاتٌ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، (٣/ ٢٦٨)، رقم (٥٦٢٤)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة – (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٤) وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الصف الآية (١٠-١١). وعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ". الحديث أخرجه أبو داود في السنن الكبرى (٣١٨/٢)، رقم (٢٥٠٦)، وأحمد في المسند (٢٧٢/١٩)، رقم (١٢٢٤٦)، والحاكم في المستدرك (٩١/٢)، رقم (٢٤٢٧)، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٥) "وجِهَادُ الشَّيْطَانِ مَرْتَبَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ. الثَّانِيَةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ.

فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي: يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ. يراجع: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، (١٠/٣)، مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة: السابعة والعشرون، (١٤١٥هـ -١٩٩٤م).

٦) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ سورة التوبة الآية (٩٣).

## المبحث الثاني

## أقوال الفقهاء في حكم "جهاد الطلب"

قبل الحديث عن تلك الأقوال الفقهية المتعددة يجب أن نوضح أمورًا غاية في الأهمية، وذلك على النحو التالي:

**الأمر الأول:** أن أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى الجهاد بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان، وهذا هو الأصل في نشر الدعوة الإسلامية، وفتح قلوب غير المسلمين إلى الإسلام؛ لأنه يتفق وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[2].

وقد أكد ذلك الأمر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[3]. والمعنى: "فلا تطع الكافرين فيما يدعونك إليه من أن تعبد آلهتهم، فنذيقك ضعف الحياة وضعف الممات، ولكن جاهدهم بهذا القرآن جهادًا كبيرًا، حتى ينقادوا للإقرار بما فيه من فرائض الله، ويدينوا به ويذعنوا للعمل بجميعه طوعًا وكرهًا.

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –، في قوله ﴿فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾، قال: بالقرآن. وقال ابن زيد: هذا الجهاد الكبير[4].

وعلى هذا فإن فن الدعوة في العصر الحاضر "يحتاج إلى ألوف من الأذكياء

(١) سورة البقرة ، الآية: (٢٥٦).
(٢) سورة النحل، الآية: (١٢٥).
(٣) سورة الفرقان، من الآية: (٥٢).
(٤) تفسير الطبري، (١٩/ ٢٨١).

الأتقياء يأخذون طريقهم إلى الأفئدة والعقول بلباقة ورفق، فإذا اعترض السيف هؤلاء برز من جانبنا سيف يناوشه ويعيده إلى غمده، ويترك الحكم للمنطق والأدب لا لغرائز السباع.

إن هذا هو اتجاه الوحي النازل علينا، وهو المفهوم من عشرات النصوص التي نتلوها"[1].

**الأمر الثاني:** يجب أن ننتبه ونحن ندرس قضية "جهاد الطلب" إلى حجم تأثر الفقهاء قديمًا بالعرف التاريخي السائد في عصرهم حول التقسيم الدولي للعالم؛ حيث لم تكن فكرة المواطَنة – كما نفهمها – اليوم موجودة في العالم الذي عاش فيه فقهاؤنا الأقدمون، وإنّما كان هناك نوع من الانتماء الثقافي لحاضرة معينة، أو الانتماء السياسي إلى امبراطورية معينة يعتمد المعيار العقائدي، ويتعامل مع المخالفين في المعتقد بشيء من التحفظ، مع اختلاف في درجة التسامح.

ولم يكن العالم القديم يعرف شيئًا اسمه القانون الدولي أو العلاقات الدبلوماسية، اللذان يحتِّمان على كل دولة حماية رعايا الدول الأخرى المقيمين على أرضها، ومعاملتهم بنفس معاملة الرعايا الأصليين، إلا في بعض الأمور الخاصَّة التي تقتضي حق المواطنة التميز فيها.

ومن ثم لم يعش فقهاؤنا الوحدة الأرضية التي نعيشها اليوم، حيث تتداخل الثقافات، وتعيش الأمم في مكان واحد، وإنما عاشوا في عالم من جزر منفصلة، لا تعايش بينها ولا تفاهم، فكان "فقه الحرب" طاغيًا بحكم مقتضيات الواقع يوم ذاك،

(١) جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، الشيخ محمد الغزالي، (صـ ١٥، ١٦)، نهضة مصر للنشر والتوزيع – القاهرة – تاريخ النشر (٢٠٠٥م).

وما نحتاج إليه اليوم هو "فقه التعايش" في واقع مختلف كمًّا ونوعًا[١].

**الأمر الثالث:** ليس كل ما جاء في كتب الفقهاء مسلم به؛ بل منه الصحيح ومنه غيره، لذا وجب التدقيق والتمحيص في أقوالهم لا التسليم بها مطلقًا، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله –: "إن كتبنا القديمة تجمع في القضية الواحدة ركامًا من الآراء فيه الصحيح، وفيه الذي يحتمل الصحة، وفيه الباطل، وفيه السقيم، ويجيء ذوو النظرات السطحية فيقومون هذا وذاك، وربما لم يعلق بأذهانهم إلا ما لا خير فيه ..

وهذا الخلط المتباين أساء إلى ثقافتنا الإسلامية، وربما منح الحياة مرويات كان يجب أن توأد يوم ولدت"[٢].

**الأمر الرابع:** أن أقوال الفقهاء والعلماء التي قيلت حول هذه القضية لا تعدو أن تكون آراءً اجتهادية في مسائل ظنية، ما جعلها قضية جدلية بينهم خصوصًا بسبب تعارض الآثار.

**وقد يُقال**[٣] أن الرأي الاجتهادي يستند إلى نصوص الشريعة، **فيجاب** بأنه وإن كان صحيحًا بيد أن الاستناد ليس قطعيًا وإنما هو ظني، فالأحكام القطعية لا اجتهاد فيها، لذلك لا يتعدى كون الرأي فهمًا شخصيًا للنص، ومن ثم يبدو وصفه بحكم الشريعة مبالغًا فيه، خاصةً أن الأغلبية المطلقة من الآراء الاجتهادية متعددة ومختلفة، وأحكام الشريعة لا توصف بالتعدد والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ

(١) يراجع: نحو التجديد والاجتهاد (مراجعات في المنظومة المعرفيَّة الإسلاميَّة)، الدكتور/ طه جابر العلواني، (صـ ١٥٧ وما بعدها)، دار تنوير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

(٢) جهاد الدعوة، (صـ ١٦).

(٣) يراجع: التجديد في الأسس التي يقوم عليها الفكر الفقهي وليس في مجالاته، لـ / د. أحمد الخمليش، بحث علمي منشور ضمن أعمال مؤتمر: "التجديد في الفكر الإسلامي"، المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٢ه = ٣١ مايو إلى ٣ يونيو ٢٠٠١م، (صـ ٥٨٣).

عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[١].

لذا وجب علينا نحن المشتغلين والباحثين بعلوم الشريعة، أن نتهيأ للتصدر بإبداء الرأي في النص الشرعي، لنوازن بينه وبين تطبيق النص.

**يقول أحد الباحثين في معرض ذلك:** "بالنسبة للتطبيق، فيسند إلى تقرير الأمة التي توازن بين الآراء المختلفة لتنتقي منها ما تراه أقوى سندًا أو أكثر ملاءمة، أو تمازج بين رأيين أو أكثر، كما يمكنها أن تتراجع عن الرأي الذي أخذت به متى برزت له عيوب في التطبيق أو تغيرت الظروف والملابسات، وبذلك تكتسب الأحكام الشرعية ديناميكية الحركة والتطور، وعندما نقول الأمة نقصد مؤسساتها الدستورية التي تعهد إليها بالتقرير في المجالين التشريعي والتنظيمي"[٢].

هذا وقد تعددت أقوال الفقهاء في حكم جهاد الطلب، إلا أنه بداية يجب أن نقرر أنه لا خلاف بين عامة المسلمين في وجوب الجهاد الذي يدفع به المسلمون عادية غير المسلمين عليهم، وإنما الخلاف في قصد العدو في داره ابتداء حتى يسلم أو يدفع الجزية، وقد كانت أقوالهم على النحو التالي:

**القول الأول: جهاد الطلب فرض كفاية**

وبذلكَ قَالَ الأئمة: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ[٣].

ومقصود فرض الكفاية عندهم أنه لَا يُكَفُّ عَن الكفار إِلَّا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دِينِنَا، أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ[٤].

---

(١) سورة النساء من الآية (٨٢).
(٢) التجديد في الأسس التي يقوم عليها الفكر الفقهي وليس في مجالاته، (صـ ٥٨٣) باختصار.
(٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (٤/ ٣١٢)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - دار إحياء التراث العربي – بيروت - بدون.
(٤) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (٣/ ٣٨٥)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الأولى، (١٩٩٤م).

وهو مذهب **الشافعية** أيضًا، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي – رحمه الله –:"اعْلَمْ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ حَقَّيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَحْصِينُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ. وَالثَّانِي: قِتَالُهُمْ فِي دِيَارِهِمْ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ فِي دِيَارِهِمْ فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْدَأَ بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾[1]، وَلِأَنَّ سِيرَةَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي قِتَالِهِمْ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَخْوَفُ، وَهُوَ عَلَى انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ مِنْهُمْ أَحْذَرُ؛ وَلِأَنَّ قِتَالَ الْأَقْرَبِ أَسْهَلُ وَالْخِبْرَةَ بِهِ أَكْثَرُ، وَهَذَا أَصْلٌ يُعْمَلُ عَلَيْهِ تَكَافُؤُ الْأَحْوَالِ[2].

وبه قال **الحنابلة**[3]، وَالدَّلِيلُ عندهم عَلَى أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[4]، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاعِدِينَ غَيْرُ آثِمِينَ مَعَ جِهَادِ غَيْرِهِمْ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[5] الْآيَةَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَبْعَثُ السَّرَايَا وَيُقِيمُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ[6].

وهو مذهب **الظاهرية**، قال الإمام ابن حزم الظاهري – رحمه الله –: "وَالْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ وَيَغْزُوهُمْ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ وَيَحْمِي

(١) سورة التوبة، من الآية (١٢٣).
(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (١٤/ ١٣٨)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت –، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، (٢/ ٢)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت – بدون.
(٤) سورة النساء، الآية (٩٥).
(٤) سورة التوبة، من الآية (١٢٢).
(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (٣/ ٣٣)، دار الكتب العلمية.

ثُغُورَ الْمُسْلِمِينَ، سَقَطَ فَرْضُهُ عَنْ الْبَاقِينَ وَإِلَّا فَلَا"[١].

وقد ذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف – رحمه الله – إلى أن أصحاب هذا القول قد أسسوا رأيهم وقواعدهم على أساس أن غير المسلمين إذا دعوا إلى الإسلام وأقيمت لهم دلائله الحقة وأبليت معاذيرهم برفع الشبهات وإيضاح الآيات كان إصرارهم على خلافهم وإعراضهم عن الإسلام وآياته ورفضهم إجابة دعاته بمثابة إيذان المسلمين بالحرب، فيجب على المسلمين أن يسوقوهم إلى الحق قسرًا ما داموا لم يذعنوا له بالحكمة والموعظة الحسنة"[٢].

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب الجهاد كل عام مرة على الأقل؛ لأن الجزية المأخوذة على ترك القتال في كل سنة مرة، ولأن سهم الغزاة يجب في أموال الأغنياء في كل سنة مرة، ولأنه فرض الجهاد وأقل الفروض المتكررة ما يجب في كل عام مرة كالصيام والزكاة، ولا يجوز أن يتركه إلا من ضرورة لقول الله تعالى: ﴿أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾[٣] قال قتادة: إنها وردت في الجهاد[٤].

وذهبوا إلى أنه على الإمام أَنْ يَغْزُوَ كُلَّ عَامٍ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَرَايَاهُ، وَلَا يُعَطِّلَ الْجِهَادَ إدا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ عَلَى الْأَبَدِ مَا بَقِيَ لِلْكُفَّارِ دَار[٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة متعددة من القرآن والسنة والإجماع، سنعرض لها لاحقًا بمشيئة الله تعالى مع مناقشتها مناقشة علمية جادة.

---

(١) المحلى بالآثار، أبو محمد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (٥/ ٤٣٠)، دار الفكر – بيروت - بدون.
(٢) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، (صـ ٧٩)، دار القلم، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
(٣) سورة التوبة، من الآية (١٢٦).
(٤) يراجع: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، (١٣/ ٢٠٤)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (٢٠٠٩م).
(٥) الحاوي الكبير، (١٤/ ١٤٠).

**القول الثاني: "جهاد الطلب" ليس بفرض**

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن "جهاد الطلب" ليس بفرض، ومنهم:

١) الصحابي الجليل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في إحدى الروايات عنه، فعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْت عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَسَأَلَهُ عَنْ الْفَرَائِضِ، وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ حَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ، فَقَالَ: الْفَرَائِضُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ غَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: الْفَرَائِضُ: شهادة أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وحج البيت، وصيام رمضان" [(١)].

٢) الإمام عطاء – رحمه الله –: فعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾(٢) أَوَجَبَ الْغَزْوُ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِهَا؟ قَالَ: لَا، كُتِبَ عَلَى أُولَئِكَ حِينَئِذٍ(٣).

٣) الإمام ابْنِ شِهَابٍ – رحمه الله –: قَالَ: الْجِهَادُ مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَزَا أَوْ قَعَدَ، فَالْقَاعِدُ إنِ اسْتُعِينَ بِهِ أَعَانَ، وَإِنِ اسْتُغِيثَ بِهِ أَغَاثَ، وَإِنِ اسْتُنْفِرَ نَفَرَ، وَإِنِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ قَعَدَ"(٤).

٤) الإمامان ابن شُبْرُمَةَ والثوري – رحمهما الله – حيث حُكِيَ عَنْهما أَنَّ الْجِهَادَ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَقَالُوا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾(٥) لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ عَلَى النَّدْبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (٣١٥/٤).
(٢) سورة البقرة، من الآية (٢١٦).
(٣) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (١/ ٢٤٩)، دار ابن كثير – دمشق - الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ).
(٤) السابق، (١/ ٢٤٩).
(٥) سورة البقرة، من الآية (٢١٦).

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1]"[2].

٥) الإمام عبد الله بن الحسن – رحمه الله –، قال ابن رشد الفقيه: "فَأَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الْوَظِيفَةِ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا فَرْضُ عَيْنٍ، إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَطَوُّعٌ"(٣).

٦) الإمام سحنون المالكي – رحمه الله –: قال ابن جزي – رحمه الله –: "وقال سَحْنُون صَار تَطَوّعا بعد الْفَتْح"(٤).

٧) وقد حكي عنه أنه قال: "لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَعْدَ الْفَتْحِ أَلْبَتَّةَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ الإِمَام فَيجب الِامْتِثَال"(٥).

٨) الإمام الدَّاودِيّ – رحمه الله – حيث قال: "إِذا حميت أَطْرَاف الْبِلَاد، وسدت الثغور سقط فرض الْجِهَاد وَبَقِي نَافِلَة، وَيتَعَيَّن لثَلَاثَة أَسبَاب (أَحدهَا): أَمر الإِمَام فَمن عينه الإِمَام وَجب عَلَيْهِ الْخُرُوج.

٩) (الثَّانِي): أَن يفجأ الْعَدو بعض بِلَاد الْمُسلمين، فَيتَعَيَّن عَلَيْهِم دَفعه، فَإِن لم يقدروا لزم من قاربهم، فَإِن لم يسْتَقلّ الْجَمِيع، وَجب على سَائِر الْمُسلمين حَتَّى ينْدَفع الْعَدو.

**(الثَّالِث)**: استنقاذ أُسَارَى الْمُسلمين من أيدي الْكفَّار"[6].

١٠) الإمام ابن عبد البر المالكي – رحمه الله – حيث نُقِلَ عنه أَنَّهُ

(١) سورة القرة، الآية (١٨٠).
(٢) أحكام القرآن، الجصاص، (٤/ ٣١١).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (٢/ ١٤٣)، دار الحديث – القاهرة -، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
(٤) القوانين الفقهية، أبو القاسم الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، (صـ ٩٧).
(٥) الذخيرة، (٣/ ٣٨٥).
(٦) القوانين الفقهية، (صـ ٩٧).

فَرْضُ كِفَايَةٍ مَعَ الْخَوْفِ وَنَافِلَةٌ مَعَ الْأَمْنِ"[١].

١١) الإمام ابن رشد – رحمه الله –، حيث قال: "إِذَا حُمِيَتْ أَطْرَافُ الْبِلَادِ، وَسُدَّتِ الثُّغُورُ، سَقَطَ فَرْضُ الْجِهَادِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقِيَ نَافِلَةً، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِبَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ إِعَانَتُهُمْ بِطَاعَةِ الْإِمَامِ فِي النَّفِيرِ إِلَيْهِمْ"[٢].

وبعد عرض الأقوال الفقهية حول مسألة "جهاد الطلب" يمكننا ذكر خلاصة الفروق بين القولين – كما يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله – وذلك أنه على **القول الأول:** الجهاد مشروع على أنه طريق من طرق الدعوة إلى الإسلام، على معنى أن غير المسلمين لا بد أن يدينوا بالإسلام: طوعًا بالحكمة والموعظة الحسنة، أو كرهًا بالغزو والجهاد.

وعلى **القول الثاني:** الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية، ودفع العدوان على المسلمين، فمن لم يُجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفًا.

وبناء على **القول الأول:** لا يكون بين المسلمين وغيرهم أمان إلا بسبب طارئ من تأمين خاص أو عام أو موادعة أو عقد ذمة.

وعلى **القول الثاني:** لا يكون بين المسلمين وغيرهم حرب إلا بسبب طارئ من اعتداء أو مقاومة للدعوة أو إيذاء للدعاة أو المدعوين[٣].

ويتضح مما سبق أنه لم ينعقد إجماع الفقهاء والعلماء على فرضية "جهاد الطلب" على سبيل الكفاية، وهذا ما سنحتاج إليه في نقض دعوى انعقاد الإجماع حول فرضية "جهاد الطلب".

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، (٢/ ١٧٣)، دار الفكر، بدون.
(٢) الذخيرة، (٣/ ٣٨٦).
(٣) السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص (٨٤) بتصرف.

## المبحث الثالث

## أدلة القائلين بجهاد الطلب ومناقشتها

استدل الفقهاء والعلماء الذين قالوا بفرضية "جهاد الطلب" بالعمومات الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة المتعلقة بقتال غير المسلمين، وفي ذلك يقول أحدهم: "قِتَال الْكُفَّارِ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ الْإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُوا بِالْقِتَالِ؛ لِلْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ"(١).

وقد كانت أدلتهم على النحو التالي:

**أ) القرآن الكريم**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٢).

**وجه استدلالهم بهذه الآية:** أن هذه الآية تضمنت قتال الكفار بشكل مطلق ومستمر؛ حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون(٣).

وقالوا بأنه بناء على ذلك "يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُونَا"(٤).

وقتال الكفار عندهم – وفقًا لذلك – ليس محددًا بزمان أو مكان، وفي ذلك يقول الإمام البابرتي – رحمه الله –: "ثُمَّ أُمِرَ بِالْبُدَاءَةِ بِالْقِتَالِ مُطْلَقًا فِي الْأَزْمَانِ كُلِّهَا وَفِي

---

(١) العناية شرح الهداية، (٥/ ٤٤١).
(٢) سورة التوبة، الآية (٢٩).
(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين المنبجي، (المتوفى: ٦٨٦هـ)، (٢/ ٧٨٥)، تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - دمشق -، الطبعة: الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، (٣/ ٢٤١)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة -، الطبعة: الأولى( ١٣١٣هـ).

الْأَمَاكِنِ بِأَسْرِهَا، فَقَالَ تَعَالَى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[1] الْآيَةَ، ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[2] الْآيَةَ"[3].

وقد ذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – بناء على هذه الآية إلى أنه "مَنْ لَمْ يَزَلْ عَلَى الشِّرْكِ مُقِيمًا لَمْ يُحَوَّلْ عَنْهُ إلَى الْإِسْلَامِ فَالْقَتْلُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ مِنْهُمْ"[4].

وبعد النظر والتحقيق في هذه الآية والاطلاع على سياقها الخاص بها نجد أنها "تأمر المسلمين باستمرار مقاتلة طائفة هذه صفتها (لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... الخ) قد ارتكبت من قَبل مع المسلمين ما كان سببًا للقتال، من نقض عهد، وانقضاض على الدعوة، ووضع العراقيل في سبيلها، فهي لا تجعل عدم الإيمان وما بعده سببًا للقتال، ولكنها تذكر هذه الصفات التي صارت إليهم، تبيينًا للواقع، وإغراءً بهم مع تحقق العدوان منهم؛ غيروا دين الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دونه يحللون لهم بالهوى ويحرمون، غير مؤمنين بتحليل الله ولا تحريمه، وليس عندهم ما يردعهم عن نقض عهد، ولا مصادرة حق، ولا رجوع عن عدوان وبغي.

هؤلاء هم الذين تأمر الآية باستمرار قتالهم حتى تأمن شرهم، وتثق بخضوعهم، وانخلاعهم من الفتنة التي يتقلبون فيها، وجعل القرآن على هذا الخضوع علامة هي: دفعهم الجزية التي هي اشتراك فعلي في حمل أعباء الدولة، وتهيئة الوسائل إلى المصالح العامة للمسلمين وغير المسلمين[5].

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٩٣).
(٢) سورة التوبة، من الآية (٢٩).
(٣) العناية شرح الهداية، البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، (٥/ ٤٤١)، الناشر: دار الفكر، بدون.
(٤) الأم، الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، (١/ ٢٩٤)، دار المعرفة – بيروت -، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
(٥) القرآن والقتال، الشيخ محمود شلتوت، (صـ٣٣، ٣٤)، مطبعة دار الكتاب العربي – القاهرة (١٩٥١م)

وفي تفسير الشيخ محمد رشيد رضا – رحمه الله – لهذه الآية الكريمة ما يؤيد ما ذكرناه، فقد قال: "﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ هَذِهِ غَايَةٌ لِلْأَمْرِ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَنْتَهِي بِهَا إِذَا كَانَ الْغَلَبُ لَنَا، أَيْ قَاتِلُوا مَنْ ذُكِرَ عِنْدَ وُجُودِ مَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الْقِتَالِ، كَالِاعْتِدَاءِ عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَى بِلَادِكُمْ، أَوِ اضْطِهَادِكُمْ وَفِتْنَتِكُمْ عَنْ دِينِكُمْ أَوْ تَهْدِيدِ أَمْنِكُمْ وَسَلَامَتِكُمْ، كَمَا فَعَلَ الرُّومُ، فَكَانَ سَبَبًا لِغَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى تَأْمَنُوا عُدْوَانَهُمْ بِإِعْطَائِكُمُ الْجِزْيَةَ فِي الْحَالَيْنِ اللَّذَيْنِ قُيِّدَتْ بِهِمَا. فَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ لَهُمْ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً "عَنْ يَدٍ" أَيْ قُدْرَةٍ وَسَعَةٍ، فَلَا يُظْلَمُونَ وَيُرْهَقُونَ. وَالثَّانِي لَكُمْ، وَهُوَ الصَّغَارُ الْمُرَادُ بِهِ خَضْدُ شَوْكَتِهِمْ، وَالْخُضُوعُ لِسِيَادَتِكُمْ وَحُكْمِكُمْ"(١).

وفي الآية – أيضًا – ما يوحي أن الأمر بقتال المشركين متعلق بدفع عدوانهم على المسلمين، وهذا ما أكده الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله –، حيث قال: "وفي الآية ما يدل على سبب القتال الذي أشرنا إليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وقوله: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، فإنهما يقرران الحال التي يصيرون إليها عند أخذ الجزية منهم، وهي خضوعهم، وكونهم بحيث يشملهم سلطان المسلمين؛ وتنالهم أحكامهم، ولا ريب أن هذا يؤذن بسابقية تمردهم وتحقق ما يدفع المسلمين إلى قتالهم.

هذا هو المعنى الذي يفهم من الآية، ويساعد عليه سياقها، وتتفق به مع غيرها، ولو كان القصد منها أنهم يقاتلون لكفرهم وأن الكفر سبب لقتالهم لجعلت غاية القتال إسلامهم ولما قبلت منهم الجزية وأقروا على دينهم"(٢).

وعلى هذا فالاستدلال بهذه الآية على فرضية "جهاد الطلب" لا يُسَلَّم به على الإطلاق.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ

(١) تفسير المنار، (١٠/ ٢٥٦).
(٢) القرآن والقتال، الشيخ محمود شلتوت، (صـ ٣٣، ٣٤).

اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

**وجه استدلالهم بهذه الآية:** أنه يستفاد منها الأمر ببدء الكفار بالقتال، وأن الله تعالى أمر بقتالهم جميعا[2].

والتحقيق أن فيها غير ما فهموه منها، وفي ذلك يقول الإمام الرازي – رحمه الله –: "فِي قَوْلِهِ: ﴿كَافَّةً﴾ قَوْلَانِ: **الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَاتِلُوهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ مُجْتَمِعِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ، كَمَا أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَكُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، يُرِيدُ تَعَاوَنُوا وَتَنَاصَرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَتَخَاذَلُوا وَلَا تَتَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ مُجْتَمِعِينَ مُتَوَافِقِينَ فِي مُقَاتَلَةِ الْأَعْدَاءِ. **وَالثَّانِي:** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَاتِلُوهُمْ بِكُلِّيَّتِهِمْ وَلَا تُحَابُوا بَعْضَهُمْ بِتَرْكِ الْقِتَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ قِتَالَ جَمِيعِكُمْ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ حَتَّى يَصِحَّ قِيَاسُ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الآخر"[3].

وعلى هذا فَمَقْصُودُ الْكَلَامِ هنا هُوَ الْأَمْرُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَتَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فِي قِتَالِهِمُ الْمُسْلِمِينَ.

و﴿كَافَّةً﴾ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَعْمِيمِ الذَّوَاتِ تَعْمِيمُ الْأَحْوَالِ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِعُمُومِ الذَّوَاتِ، أَيْ كُلُّ فِرَقِ الْمُشْرِكِينَ، فَكُلُّ فَرِيقٍ وُجِدَ فِي حَالَةٍ مَا، وَكَانَ قَدْ بَادَأَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ، فَالْمُسْلِمُونَ مَأْمُورُونَ بِقِتَالِهِ"[4].

وفي تفسير هذه الآية الكريمة يقول الإمام الطبري – رحمه الله –: "وأما قوله:

---

(١) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (٣/ ٢٤١). ويراجع: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (٣/ ٣٨٥)، دار الغرب الإسلامي- بيروت -، الطبعة: الأولى (١٩٩٤م).

(٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١٦/ ٤٤)، دار إحياء التراث العربي – بيروت -، الطبعة: الثالثة (١٤٢٠هـ).

(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، (١٠/ ١٨٧)، الدار التونسية للنشر – تونس -، (١٩٨٤هـ).

﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، فإنه يقول جل ثناؤه: وقاتلوا المشركين بالله، أيها المؤمنون، جميعًا غير مختلفين، مؤتلفين غير مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعًا، مجتمعين غير متفرقين"(١).

وعلى هذا فلا يفهم من الآية الكريمة وجوب بدء المشركين جميعًا بالحرب، من سالم منهم ومن حارب، وإنما يختص ذلك بالمحارب فقط.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(٢).

**وجه استدلالهم بهذه الآية:** قالوا "الْآيَة تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَلِي الْكُفَّارَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى الْكِفَايَةِ"(٣).

وأنها كانت في مرحلة ما من مراحل تشريع الجهاد، وهي التي أمر الله تعالى فيها قتال من قربت داره من الكافرين دون من بعدت، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾(٤)، (٥).

والحق أنها: جاءت إرشادًا لخطة حربية عملية تترسم عند نشوب القتال المشروع فعلًا، فهي ترشد المسلمين إلى وجوب البدء عند تعدد الأعداء بقتال الأقرب فالأقرب عملًا على إخلاء الطريق من الأعداء المناوئين، وتسهيلًا لسبل الانتصار.

وهذا المبدأ الذي قرره القرآن من المبادئ التي تعمل بها الدول المتحاربة في هذا العصر الحديث، فلا تخطو دولة مهاجمة خطوة إلا بعد إخلاء الطريق أمامها،

---

(١) تفسير الطبري، (١٤/ ٢٤١).
(٢) سورة التوبة، الآية (١٢٣).
(٣) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (٤/ ١٢٤)، دار الفكر-بيروت -، الطبعة: الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
(٤) سورة التوبة، من الآية رقم (٣٦).
(٥) يراجع: المدخل، أبو عبد الله محمد المالكي الشهير بابن الحاج، (المتوفى: ٧٣٧هـ)، (٣/ ١٥٣)، دار التراث، بدون.

والاطمئنان إلى زوال العقبات من سبيلها[١].

**الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٢].

**وجه استدلالهم بهذه الآية:** أَنَّ الله تعالى أمرنَا بِقَتْلِ الْكُفَّارِ لِكُفْرِهِمْ، وقالوا بأن الفتنة هنا هي الكفر والشرك[٣].

والتحقيق أَنَّ الْفِتْنَةَ الْمُرَاد نَفْيُهَا هنا كَانَتْ حَاصِلَةً مِنْهُمْ، وَهِيَ فِتْنَتُهُمُ الْمُسْلِمِينَ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهُمْ إنَّمَا يَفْتِنُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَسْلَمُوا حَصَلَ انْتِفَاءُ فِتْنَتِهِمْ، وَإِذَا أَعْدَمَهُمُ اللَّهُ فَكَذَلِكَ[٤].

وفي تفسير الفتنة هنا يقول الإمام القاسمي – رحمه الله –: "وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ أي: المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان، يتعذب به، أشدّ عليه من القتل. أي: إنّ فتنتهم إيّاكم في الحرم عن دينكم – بالتعذيب، والإخراج من الوطن، والمصادرة في المال – أشدّ قبحا من القتل فيه، إذ لا بلاء على الإنسان أشدّ من إيذائه على اعتقاده الذي تمكّن من عقله ونفسه، ورآه سعادة له في عاقبة أمره، فالجملة دفع لما قد يقع من استعظام قتلهم في مثل الحرم، وإعلام بأنّ القصاص منهم بالقتل دون جرمهم بفتنة المؤمنين؛ لأن الفتنة أشد من القتل"[٥].

وعلى هذا فالفتنة المراد بها هنا هي الابتلاء والامتحان وليست الكفر أو الشرك

---

(١) القرآن والقتال، (صـ ٣٤، ٣٥).
(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٣).
(٣) المبسوط، (٢٦/ ١٣٢). ويراجع: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، (١/ ١٤٦)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت –، الطبعة: الثالثة،(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
(٤) التحرير والتنوير، (٩/ ٣٤٧).
(٥) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، (٢/ ٥٨)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ).

كما ادعوا.

**الدليل الخامس: (آية السيف)** قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

**وجه استدلالهم بهذه الآية:** أنها تفيد أن قَتْلَ الْمُشْرِكِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَرْضٌ مُحْكَمٌ[2]، وأن حُكْمَ الْمَنِّ وَالْمُفَادَاة بِالْمَالِ قَدْ أُنْتُسِخَ بها أيضًا[3].

وللمسلمين أَنْ يُقَاتِلُوا المشركين وَإِنْ لَمْ يَبْدَءُوا بِالدَّعْوَةِ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَوْ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ صَارَتْ مَنْسُوخَةً بهذه الآية، وَغَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْقِتَالِ[4].

وذهبوا إلى أنها قد نَسَخَتْ آيَاتِ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُعَاهَدَةِ والعفو[5]، وَقَدْ عَمَّتِ الْآيَةُ جَمِيعَ الْمُشْرِكِينَ وَعَمَّتِ الْبِقَاعَ إِلَّا مَا خَصَّصَتْهُ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[6].

حتى قالوا: أنها نسخت قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[7]، وقد استدلوا على ذلك بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –: "يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فَإِذَا

(١) سورة التوبة، الآية (٥). ويراجع في الاستدلال بها هنا: المبسوط، (١٠/ ٢).
(٢) المبسوط، (١٠/ ١٣٩).
(٣) السابق، (١٠/ ٢٤).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (٧/ ١٠٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
(٥) يراجع: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو محمد علي بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (صـ ٢٧)، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت -، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (٢/ ٣١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م)، دار إحياء الكتب العربية، بدون.
(٦) التحرير والتنوير، (١٠/ ١١٥).
(٧) الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة أبو الخطاب (المتوفى: ١١٧هـ)، (صـ ٤٢)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ السَّيْفَ فِيمَنْ عَاهَدَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلامِ وَنَقْضِ مَا سُمِّيَ لَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَأَذْهَبَ الْمِيثَاقَ، وَأَذْهَبَ الشَّرْطَ الأَوَّلَ"(١).

والتحقيق أن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(٢) عَامٌّ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ لَكِنَّه يخص مَنْ كَانَ مُحَارِبًا أَوْ مُسْتَعِدًّا لِلْحِرَابَةِ وَالْإِذَايَةِ، ومن ثم فإنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ: أُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَكُمْ"(٣).

وقَوْله تَعَالَى حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنَّهُ يَخُصُّ مِنْهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ(٤).

وأما دعواهم أن هذه الآية قد نسخت كل آيات الموادعة والمعاهدة والصفح والعفو فغير صحيحة، وفي ذلك يقول الإمام الزركشي – رحمه الله – في معرض حديثه عن أقسام النسخ في القرآن الكريم: "الثَّالِثُ: مَا أَمَرَ بِهِ لِسَبَبٍ ثُمَّ يَزُولُ السَّبَبُ، كَالْأَمْرِ حِينَ الضَّعْفِ وَالْقِلَّةِ بِالصَّبْرِ وَبِالْمَغْفِرَةِ لِلَّذِينِ يَرْجُونَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَنَحْوِهِ مِنْ عَدَمِ إِيجَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادِ، وَنَحْوِهَا، ثُمَّ نَسَخَهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِنَسْخٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ "نسء" كما قال تعالى: ﴿أو ننسئها﴾ فَالْمُنْسَأُ هُوَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ إِلَى أَنْ يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ، وَفِي حَالِ الضَّعْفِ يَكُونُ الْحُكْمُ وُجُوبَ الصَّبْرِ عَلَى

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، (٦/ ١٧٥٢)، تحقيق :أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثالثة (١٤١٩هـ). ويراجع: فتح القدير، (٢/ ٣٨٢). وقد عد الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – هذا القول من الاضراب الفكري الذي وقع في هذه الأمة، فقال: "لقد أصاب الإسلام ضرر شديد من الانحصار العقلي الذي سيطر على أولئك المتحدثين، ومن التحريف الذي فرضوه على الأحداث، فأمست قريش معتدى عليها في معركة بدر، وأمست الامبراطورية الرومانية الاستعمارية معتدى عليها في مؤتة وتبوك.
وانتقل هذا الاضطراب الفكري إلى نصوص الكتاب والسنة، فإذا تيار من الفوضى يلغي باسم النسخ نحو ١٢٠ آية قرآنية، ويعوج بمفهوم آيات أخرى، ويخرج الإسلام للناس في صورة دميمة". جهاد الدعوة، (صـ ١٦).
(٢) سورة التوبة ، من الآية (٥).
(٣) أحكام القرآن، (٢/ ٤٥٦).
(٤) السابق، (٢/ ٤٥٦).

الْأَذَى، وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ تَبَيَّنَ ضَعْفُ مَا لَهِجَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَاتِ الْآمِرَةِ بِالتَّخْفِيفِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُنْسَأِ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ وَرَدَ يَجِبُ امْتِثَالُهُ فِي وَقْتٍ مَا لِعِلَّةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ الْحُكْمَ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِ تِلْكَ الْعِلَّةِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، وَلَيْسَ بِنَسْخٍ، إِنَّمَا النَّسْخُ الْإِزَالَةُ حَتَّى لَا يَجُوزَ امْتِثَالُهُ أَبَدًا... وَلَيْسَ حُكْمُ الْمُسَايَفَةِ نَاسِخًا لِحُكْمِ الْمُسَالَمَةِ بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ فِي وَقْتِهِ"[1].

وقد حقق الإمام الطبري القول في ذلك، وذهب إلى أن هذه الآية لا تفيد قتل كل المشركين من كان منهم على عهد أو من لم يكن[2].

والحق أنه لا تعارض بين آيات القتال، ولا محل للقول بالنسخ فيها؛ لأن النسخ لا يكون إلا عند التعارض[3]، فهي إذا محكمات باقيات تتلاقى جميعها عند حد واحد.

---

(١) البرهان في علوم القرآن، (٢/ ٤٣).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، (١٤/ ١٠٣)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٣) إن نظرية النسخ نشأت لتواجه الفكرة القائلة بإمكان وقوع التعارض بين نصوص الشارع الحكيم أو التعادل، بحيث لا يمكن أن يرتفع ذلك التعارض أو التضاد أو التعادل في ذهن المجتهد بدون التخلص من أحد النصين بالحكم بإبطاله، أو إزالته، أو رفعه، أو بيان انتهاء مدته، أو تبديله أو تغييره، أو تحويله أو إدالته، المهم أن لا يبقى أحد الدليلين – أي المتأخر منهما – معمولًا به. وهنا يصبح السبيل الوحيد لتعيين ما هو ناسخ وما هو منسوخ الزمن – وحده – فالتأخر الزماني كاف لجعل النص المتأخر – الذي قامت نسبة أو علاقة التناقض أو التنافي أو التضاد أو الممانعة أو التعادل أو التعارض بينه وبين الدليل المتقدم – في نظر المجتهد – ناسخًا للمتقدم بقطع النظر عن أي اعتبار آخر، وهنا يصير التأخر الزماني ميزة هائلة، ويكون التقدم الزماني عبئاً يكفي لإبطال مفعول النص وإزالة أثره وتبديله وتغييره، وتسأل أين موقع المنظومة الفكرية للنسق الإسلامي كله من هذه القضية؟ وأين موقع "النظام المعرفي الإسلامي" والكليات الإسلامية، والنماذج المعرفية، والمقاصد والغايات والمناهج؛ ولِمَ لم يستحضر المجتهد ذلك – كله أو بعضه – إزالة ما بدا له، أو خطر في ذهنه بدلاً من تحميل النصوص أزمته؟ ولِمَ اختار أن يختفي كل ذلك اختفاء النص المنسوخ، ما دام التعارض قد قام في ذهن الفقيه أو المجتهد وفي إطار أدوات فهمه اللغوية المحدودة ومنطقه الأرسطي، والجواب: أن فهم النسخ بذلك المعنى قد استقر في الأذهان مبكرًا وصار من المسلمات المتعارف عليها بين المجتهدين، باعتباره أداة لحل ذلك الإشكال المنهجي، ولم يلتف كثير من أهل العلم إلى أن الذي أنكروه ليكون حلاً سيصبح إشكالية كبيرة سوف تنال من سلامة نصوص قطعية ثابتة". نحو موقف قرآني من النسخ، د/ طه جابر العلواني، (صـ ٢٢، ٢٣).

تقرر حكمًا واحدًا وسببًا واحدًا وغاية واحدة.

أما آيات الصفح والعفو فهي ترمي إلى تكوين الجانب الخلقي، ويجب العمل بها في دائرتها التي لا تخدش العزة والكرامة، ولكل مقام مقال، ولكل حال تشريع، فهي أيضًا محكمات باقيات"[١].

وقد أكد عدم وقوع النسخ في هذه الآيات الإمام محمد عبده – رحمه الله –؛ حيث قال في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾ الآيات، "مجمل تفسير الآيات ينطبق على ما ورد من سبب نزولها، وهو إباحة القتال للمسلمين في الإحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام إذا بدأهم المشركون بذلك، وأن لا يبغوا عليهم إذا نكثوا عهدهم واعتدوا في هذه المدة، وحكمها بأن لا ناسخ فيه ولا منسوخ، فالكلام فيها متصل بعضه ببعض في واقعة واحدة، فلا حاجة لتمزيقه، ولا لإدخال آية براءة فيه.

وقد نقل عن ابن عباس أنه لا نسخ فيها[٢]، ومن حمل الأمر بالقتال فيها على عمومه ولو مع انتفاء الشرط فقد أخرجها عن أسلوبها وحملها ما لا تحتمل"[٣].

ولا شك أن القول بالنسخ في آيات القتال يمهد الطريق أمام خصوم الإسلام للطعن في القرآن الكريم والقول بوقوع التناقض والتعارض فيه، ومن ثم كان القول بالتوفيق بين الآيات سدًا للذريعة أمام هؤلاء، وأخذًا باليقين دون الشك.

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه في هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

---

(١) القتال في القرآن، (صـ ٤٠).

(٢) فقد ورد عن ابْن عَبَّاسٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٌ: أنها مُحْكَمَةٌ، وقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي السُّنَّةِ وَالنَّظَرِ. الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، (٢/ ٣٤٨)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة: الثانية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

(٣) السياسة الشرعية، (صـ ٨٩).

"فالمشرك المستجير الذي لم يبسط يده إلينا بأذى، ولم ينقض لنا عهدًا، لا يجوز أذاه ولا ترويعه، وسياق آيات القتال في "براءة" حاسم في أن المراد بإعلان الحرب هم المشركون الظلمة الغدرة، والقول بأن تأمين المشرك المستجير قد أُلغي باطل"(١).

**وفي نهاية الحديث عن أدلتهم من القرآن الكريم** يجب أن نقرر ما يلي:

- أن ما احتج به البعض من آيات القتال التي جاءت مطلقة ليس برهانًا قاطعًا على ما يقولون؛ لأنه لم يوفق بين هذه الآيات المطلقة والآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد، على معنى أن الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة، وتارة ذكره مقرونًا بسببه، وتارة ذكره مطلقًا اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى، ولو كان بين الآيات تعارض كانت المتأخرة ناسخة للمتقدمة فلم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخرًا كما ذكر السبب في الأذن به أولًا، وكيف تكون الآيات المقيدة منسوخة مع أن وجوب القتال لدفع العدوان مجمع عليه ولم يقل بنسخ هذا الوجوب أحد، فلا موجب لتقرير تعارض الآيات والقول بنسخ المطلق للمقيد لأن هذا تمزيق للآيات ويترتب عليه نسخ كثير منها، حتى قال بعض المفسرين: إن المنسوخ بآية السيف نحو مائة وعشرين آية ومن هذه الآيات كل ما يدل على أخذ بالعفو أو دعوة بالحكمة أو جدال بالحسنى أو نفي للإكراه على الدين"(٢).
- أنه لا توجد آية واحدة في القرآن الكريم تدل أو تشير إلى أن القتال في الإسلام لحمل الناس على اعتناقه.
- أن سبب القتال في القرآن ينحصر في رد العدوان، وحماية الدعوة، وحرية الدين.

(١) جهاد الدعوة، (ص، ٣٢).
(٢) السياسة الشرعية، (صـ ٨٥).

- أن القرآن حينما شرع القتال نأى به عن جوانب الطمع والاستئثار وإذلال الضعفاء، وابتغاه طريقًا إلى السلام والاطمئنان وتركيز الحياة على موازين العدل والمساواة.
- أن الجزية لم تكن عوضًا ماليًا عن دم أو عقيدة، وإنما هي علامة على المشاركة في حمل أعباء الدولة.

وليس لأحد بعد هذا أن يفتري على الإسلام أو يسئ فهم آيات القرآن، فيزعم ما يزعمه الجاهلون من أن الإسلام قرر القتال طريقًا لدعوته، ووسيلة للإيمان به، وأنه إنما قامت دعوته وانتشرت عقيدته على أساس من الضغط والإكراه"(١).

**ب) السنة المطهرة**

**الدليل الأول:** ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"(٢).

**وجه الاستدلال:** استدلوا بهذا الحديث عَلَى فَرْضِيَّةِ الْجِهَادِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وقالوا: وَهُوَ فَرْضٌ قَائِمٌ إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ"(٣).

واستنبطوا منه أن الْجِهَاد فَرْضُ كِفَايَةٍ ابْتِدَاءً يَعْنِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُونَا(٤).

والواقع أن "هذا الحديث يحتاج إلى بيان حاسم، فلابد أن نعرف متى قيل؟ وفى

(١) القتال والقرآن، (صـ ٣٥، ٣٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]، (١/ ١٤)، رقم (٢٥)، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).
٣) المبسوط، السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (١٠/ ٣)، دار المعرفة – بيروت – (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (٢/ ٢٤١).

شأن من قيل؟ وإلا أسأنا إلى الإسلام إساءة بالغة.

وأول ما ننبه إليه أنه لا صلة له بمقاتلة أهل الكتاب من يهود أو نصارى، فإن هؤلاء – بنص الكتاب الكريم – لا يقاتلون حتى ينطقوا بالشهادتين، بل من اعتدى علينا منهم قاتلناه حتى نفل حده ونرد كيده ويدفع للمسلمين، ثم الدفاع عنه بعد تجريده من سلاحه، أي يؤدى الجزية!، فالكلام في خصوم الإسلام الآخرين وأولهم عبدة الأصنام من جزيرة العرب، وهؤلاء ما نبدؤهم بحرب، ولا نفكر في إكراههم على دين، بل نعاملهم بالأسلوب الذى عاملهم به النبي – ﷺ – والذى شرحه القرآن الكريم في أكثر من مائتي آية، وتدبر قوله تعالى في سورة آل عمران بعد الهجرة ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[1]، نحن المسلمين لا نعرف الإكراه في الدين، ولا نعلن حربًا أبدًا لإكراه الناس على اعتناق الإسلام... ربما احتاج إلى السلاح من يريد إكراه الناس على باطل، أما نحن المسلمين فنتلو الحق ثم نقول لمن سمعنا: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[2]، ومن أراد اغتصاب إرادتنا قاومناه وقومناه؛ ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[3].

وعلى هذا فالحديث لا يثبت مدعاهم؛ لأن جميع المسلمين متفقون على أن المراد من الناس في هذا الحديث مشركو العرب خاصة؛ لأن غيرهم من أهل الكتاب ومشركي غير العرب حكمهم يخالف ما جاء في الحديث؛ لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وإذا كان المراد من الناس مشركي العرب خاصة، وهؤلاء حالهم من العدوان على المسلمين والدعوة غير مجهولة، فالله أمر رسوله أن يقاتلهم حتى يدفع شرهم، ولجمودهم على ما وجدوا عليه آباءهم، ولشدة طغيانهم لم يكن سبيل

(١) سورة آل عمران، الآية (٢٠).
(٢) سورة الكهف، من الآية (٢٩).
(٣) كنوز من السنة، الشيخ/ محمد الغزالي، (صـ٢٠٢، ٢٠٣)، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى.

إلى دفع شرهم إلا بأن يسلموا أو يستأصلوا، ولو كان يرجى منهم خير لأبيح معهم عقد الذمة وقبول الجزية كما شرع لغيرهم، فالحديث في طائفة خاصة والقتال فيه لدفع الشر لا للدعوة ولو كان للدعوة لكانوا هم وغيرهم سواسية"(١).

"وقد يتساءل البعض: لماذا جاءت كلمة الناس عامة في الحديث: والجواب أن "الـ" كما يقول علماء اللغة للعهد، تأمل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾(٢)، فكلمة الناس الأولى: تعنى بعض المنافقين، والثانية: تعنى بعض الكفار وهذا هو المعهود في أذهان المخاطبين، وتأمل قوله تعالى: ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾، الناس هنا ليسوا البشر جميعًا، إنهم العرب وحسب.

ولا يظن فريق من الناس يخدعه الظاهر القريب في هذا الحديث فيتوهم أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – يشن حربًا شاملة على البشر، ولا يزال يحاربهم حتى ينطقوا بالشهادتين، وهذا فهم لم يقل به فقيه، ولا يستقيم مع مرويات أخرى في غاية الصحة والوضوح، ولم يؤثر عن تاريخ المسلمين وهم يقاتلون (الإمبراطوريات) الاستعمارية التي أظلم بها وجه الحياة قرونا عدة(٣).

**الدليل الثاني:** ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"(٤).

(١) السياسة الشرعية، (صـ ٨٦).
(٢) سورة آل عمران، الآية (١٧٣).
(٣) علل وأدوية، الشيخ محمد الغزالي، (صـ ٢٠٧وما بعدها)، دار نهضة مصر ـ القاهرة – الطبعة الأولى.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: ذَمِّ مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، (٣/ ١٥١٧)، رقم (١٩١٠).

فقد استدلوا أيضا بهذا الحديث على أن "جهاد الطلب" فرض كفاية[1].

والحق أنه لا يفهم من هذا الحديث أبدًا فرضية "جهاد الطلب"؛ فقد جاء فيه أن من منعه مانع من أداء فرضٍ أو مسارعة إلى ركن من أركان الشرع أو سننه المشهورة، أن يكون على نيته متى أمكنه فعل ذلك، وأن العزم على الشيء بدل من فعله إذا لم يتعين وقت فعله.

وقوله: "مات على شعبة من نفاق": فسره ابن المبارك: أنه مخصوص بزمن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، حيث كان الجهاد واجبًا، وحمله على النفاق الحقيقي، وقد يحتمل أنه على العموم، ويكون معنى هذا: أنه تشبه بأخلاق المنافقين التي منها التخلف عن الجهاد، وهو أحد شعب النفاق وأخلاق المنافقين[2].

**الدليل الثالث:** ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ"[3].

والحديث عندهم "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لَا يَزَالُ مَا دَامَ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى

---

١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، (٩/ ٢٨٦)، دار المنهاج – جدة -، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). ويراجع: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٩/ ١٦٩)، الناشر: مكتبة القاهرة ، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

(١) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى اليحصبي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، (٦/ ٣٣٥)، ويراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١٣/ ٥٦)، دار إحياء التراث العربي – بيروت -، الطبعة: الثانية (١٣٩٢هـ).

(٢) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (المتوفى: ٢٢٧هـ)، كتاب: الجهاد، باب: مَنْ قَالَ الْجِهَادُ مَاضٍ، (٢/ ١٧٦)، رقم (٢٣٦٧)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند - الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ -١٩٨٢م).

ظُهُورِ الدَّجَّالِ"[١]، وذكروا أن الخبر هنا جاء لِبَيَانِ دَوَامِهِ وَبَقَائِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٢]، واستدلوا به على أن قتال الكفار واجب وإن لم يبدؤوا[٣].

والواقع أنه لا يفهم من الحديث ما فهموه، وإنما يفهم منه: الْبُشْرَى بِبَقَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ بَقَاءِ الْجِهَادِ بَقَاءَ الْمُجَاهِدِينَ وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ.

وأنه واجب مع كل إمام متى استنفر المسلمين له، سواء أكان إمامًا عادلًا أم فاجرًا[٤٣].

**الدليل الرابع:** ما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا فَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يَغْزُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (٧/ ٢٥٢)، تحقيق: عصام الدين الضبابطي ، دار الحديث - مصر - الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
(٢) العناية شرح الهداية، محمد أكمل الدين، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، (٥/ ٤٣٨)، الناشر: دار الفكر.
٣) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (٧/ ٩٧)، دار الكتب العلمية – بيروت -، الطبعة: الأولى(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (٦/ ٥٦)، دار المعرفة – بيروت -، بدون.

إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ثُمَّ قَاتِلْهُمْ"[1].

فقد استدلوا بقوله – ﷺ –"تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ" على أن العلة في القتل والقتال هي الكفر[2].

والحديث لا يفهم منه ذلك، وإنما المراد منه أنكم إذا اضطررتم لقتال من كفر بالله عليكم بالوصايا التي أوصيكم بها، اغْزُوا فَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا إلى آخر ما ورد في الحديث.

**ت) الإجماع**

فقد ادعى القائلون بفرضية "جهاد الطلب" انعقاد الإجماع على ذلك، فمنهم من قال بإجماع الصحابة عليه فقالوا: "إن من يقرأ التاريخ والأخبار وفتوح البلدان يجد أن الصحابة – رضي الله عنهم – قد تم على أيديهم فتح كثير من البلاد المعمورة، كفتح فارس والعراق والشام ومصر وشمال أفريقيا.

وهذا العمل الحركي المشاهد المحسوس، إجماع من الصحابة على أن الجهاد هو مبادأة العدو بالقتال، وترى أن هذه الفتوح مبادأة بالقتال لا تحتاج إلى دليل"[3].

ومنهم من قال بانعقاد إجماع العلماء عليه، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الْجِهَادَ عَلَى كُلِّ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِسَاحَةِ الْإِسْلَامِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا، (٣/ ١٣٥٦)، رقم (١٧٣١). ويراجع في الاستدلال بهذا الحديث على فرضية جهاد الطلب: الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ١١٧).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، (١/ ٥٩٤)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى،( ١٩٩٢ م).

(٣) الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، صالح اللحيدان، (صـ ١١٦)، مكتبة الحرمين – الرياض – الطبعة: الرابعة (١٤٠٧هـ - ١٤٠٨هـ).

فَهُوَ حِينَئِذٍ فَرْضُ عَيْنٍ"[١].

ودعوى انعقاد الإجماع هنا غير مسلم بها، وقد تقدم اختلاف الفقهاء والعلماء حول قضية "جهاد الطلب"؛ مما يؤكد تعذر انعقاد الإجماع عليها.

وأما عن حروب الصحابة في الصدر الأول فقد كانت لأجل حماية الدعوة ومنع تغلُّب الظالمين لا لأجل العدوان، فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الإسلام ويؤذونهم وأولياءهم من العرب المتنصرة ومن يظفرون به من المسلمين، وكان الفرس أشد إيذاء للمؤمنين منهم فقد فرقوا كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ورفضوا دعوته وهددوا رسوله وكذلك كانوا يفعلون.

وما كان بعد ذلك من الفتوحات اقتضته طبيعة الملك في تلك الفترة ، ولم يكن كله موافقًا لأحكام الدين، فإن طبيعة الكون أن يبسط القوي يده على جاره الضعيف.

ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من الأمة العربية، شهد لها علماء الإفرنج بذلك[٢].

ومما سبق يظهر أنه لا توجد في نصوص الشريعة الإسلامية نصوص قطعية الدلالة تؤكد فرضية "جهاد الطلب"، وإنما استنبط الفقهاء القائلون بفرضية "جهاد الطلب" من نصوص ظنية الدلالة، فضلًا عن أن دعوى انعقاد الإجماع حول فرضيته غير مسلم بها بشكل قطعي.

(١) تفسير القرطبي، (٣/ ٣٨).
(٢) السياسة الشرعية، (صـ ٨٩، ٩٠) بتصرف.

## المبحث الرابع

## القول المختار

بعد العرض المتقدم، والتحقيق في النصوص الشرعية المتعلقة بقضية "جهاد الطلب"، يمكن القول بأن الجهاد في الإسلام شرع من أجل الدفاع عن النفس، والمال، والعرض، وحماية الدعوة والمسلمين من عدوان المعتدين، ولم يشرع الجهاد من أجل طلب العدو في داره ابتداءً وإكراهه على الدخول في الإسلام.

وجدير بالذكر أنه إن التمسنا العذر للفقهاء القدامى الذين قالوا بوجود "جهاد الطلب" في الإسلام لطبيعة الزمان والمكان الذين عاشوا فيهما، فإننا لا نلتمس العذر لمن قلدهم وتبعهم في هذا القول في العصر الحاضر؛ حيث أصبحت الدعوة إلى الإسلام متاحة للجميع، وتمارس بشكل طبيعي، خاصة بعد أن أتاحت لنا وسائل الاتصال في العصر الحديث تبليغها في كل مكان، دون أن يمنعنا أحد.

ويؤكد هذا القول "اتفاق جمهور المسلمين على أنه لا يحل قتل النساء، والصبيان، والرهبان، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوهم؛ لأنهم ليسوا من المقاتلة، ولو أن القتال كان للحمل على إجابة الدعوة وطريقًا من طرقها حتى لا يوجد مخالف في الدين ما ساغ استثناء هؤلاء، فاستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعًا لعدوانه.

ولو قيل إنهم استثنوا لأنهم لغيرهم تبع فهذا إن سلم في الصبيان والنساء لا يسلم في البواقي وخاصة في الرهبان.

كما أن وسائل القهر والإكراه ليست من طرق الدعوة إلى الدين؛ لأن الدين أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد، وهذا أساسٌ تُكَونه الحجة لا السيف، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ

مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[1].

وعلى هذا فالأمة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان، ولم تعترض لدعاة الإسلام وتركتهم أحرارًا يعرضون دينهم على من يشاءون، ويقيمون براهينهم بما يريدون، لا تقاوم داعيًا ولا تفتن مدعوًا، ولم ترسل إليها بعثة من الدعاة؛ فهذه لا يحل قتالها ولا قطع علاقتها السلمية، والأمان بينها وبين المسلمين ثابت، لا ببذل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم"[2].

ولا يحتج أحد بقتال النبي – ﷺ – للمشركين فقد "كان المشركون يبدؤون المسلمين بالقتال لأجل إرجاعهم عن دينهم، ولو لم يبدؤوا في كل واقعة لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول – ﷺ – من بلده وفتنة المؤمنين وإيذائهم ومنع الدعوة، كل ذلك كان كافيًا في اعتبارهم معتدين، فقتال النبي – ﷺ – كله كان مدافعة عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق، ولذلك كان تقديم الدعوة شرطًا لجواز القتال، وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان، فإذا منعنا من الدعوة بالقوة، بأن هدد الداعي أو قتل فعلينا أن نقاتل لحماية الدعوة ونشر الدعوة، لا للإكراه على الدين.

وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعاة أو يقتلهم أو يهدد الأمن ويعتدي على المؤمنين، فالله تعالى لا يفرض علينا القتال لأجل سفك الدماء وإزهاق الأرواح ولا لأجل الطمع في الكسب"[3].

وفي ذلك يقول ابن القيم – رحمه الله –: "وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُكْرِهْ أَحَدًا عَلَى دِينِهِ قَطُّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَاتَلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَأَمَّا مَنْ هَادَنَهُ فَلَمْ يُقَاتِلْهُ مَا دَامَ مُقِيمًا عَلَى هُدْنَتِهِ، لَمْ يَنْقُضْ عَهْدَهُ، بَلْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفِيَ

(١) السياسة الشرعية، خلاف، (صـ ٨٠ وما بعدها باختصار).
(٢) السابق، (صـ ٨٠ وما بعدها باختصار).
(٣) السياسة الشرعية، (صـ ٨٩، ٩٠).

لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ مَا اسْتَقَامُوا لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾.

فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَالَحَ الْيَهُودَ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، فَلَمَّا حَارَبُوهُ وَنَقَضُوا عَهْدَهُ وَبَدَءُوهُ بِالْقِتَالِ قَاتَلَهُمْ، فَمَنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَأَجْلَى بَعْضَهُمْ، وَقَاتَلَ بَعْضَهُمْ. وَكَذَلِكَ لَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَبْدَأْهُمْ بِقِتَالٍ حَتَّى بَدَءُوا هُمْ بِقِتَالِهِ وَنَقْضِ عَهْدِهِ، فَحِينَئِذٍ غَزَاهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَكَانُوا هُمْ يَغْزُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا قَصَدُوهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَيَوْمَ بَدْرٍ أَيْضًا هُمْ جَاءُوا لِقِتَالِهِ وَلَوِ انْصَرَفُوا عَنْهُ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ"[1].

وَهذا مَا اخْتَارَهُ الأستاذ محمد عبده – رحمه الله –، حيث قَالَ: إِنَّ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَتْ كُلُّهَا دِفَاعًا، وَكَذَلِكَ حُرُوبُ الصَّحَابَةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْقِتَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ الْمُلْكِ، وَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ مِثَالُ الرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ[2].

وهذه نصوص صريحة تؤكد أن النبي – ﷺ – لم يبدأ قومًا بقتال قط، وإنما قاتل من نقض العهد أو غزاه وقاتله، ولو كانوا قد التزموا العهود والمواثيق، وانصرفوا عنه لم يقاتلهم.

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (صـ ٢٣٨)، تحقيق: محمد أحمد الحاجة، دار القلم، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الشيخ محمد رشيد رضا، (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، (١٠/ ٢٤٨)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: (١٩٩٠م).

## المبحث الخامس

## بيان أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم

يظن البعض أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على الجهاد والحرب، ومما يؤسف له أننا نجد بعض الدعاة في العصر الحاضر يردد هذا القول، ويربي أتباعه عليه، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله –: "استوقفني شاب ساخط يقول: سمعنا رأيك في الجهاد الإسلامي، وأنه ما يكون إلا قمعًا للفتنة، وتقليمًا لأظافر الطغاة، وحماية للحقوق المستباحة، وما اقتنعنا بهذا الرأي، فقد سمعنا غيرك، ولعله أفضل منك يؤكد أن الإسلام بطبيعته السلمية يشتبك مع الطواغيت، فإذا أجهز على بعضها في ميدان انتقل إلى ميدان آخر ليصطدم بها، وهكذا إلى قيام الساعة"(١).

والحق أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المسالمين هي السلم لا الحرب، أما من حارب المسلمين فقد وجب رد اعتدائه ودفع عدوانه، ومن ثم يمكن القول "بأنّ أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول لا تغاير ما قرره علماء القانون الدولي أساسًا لعلاقات الدول الحاضرة. وأن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب. وأنه لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم لمجرد المخالفة في الدين وإنما يأذن في قتالهم ويوجبه إذا اعتدوا على المسلمين، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية ليحولوا دون بثها فحينئذ يجب القتال دفعًا للعدوان وحماية للدعوة حتى إذا لم يكن من المخالف في الدين عدوان لا على المسلمين ولا على دعوتهم فلا يحل قتاله، ولا تحرم معاملته ومبادلته المنافع. فلم يؤذن في القتال لأنه طريق الدعوة إلى الدين وإنما أذن فيه لحماية الدعوة من اعتداء المعتدين"(٢).

---

(١) جهاد الدعوة، (صـ ٥).
(٢) السياسية الشرعية، الشيخ عبد الوهاب خلاف، (صـ ٧٩، ٨٠).

ويؤكد ذلك جملة من النصوص الشرعية المحكمة، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

ويستفاد من هذه الآيات الكريمات قتال من قاتلنا من الكفار، والكف عمن كف منهم عنا، وهي – أيضًا – آيات محكمات غير منسوخات، وما يراه البعض من أنها منسوخة، قول لا يصح؛ لأن حرب العدوان كانت وما زالت حرامًا من بدء الخلق إلى قيام الساعة.

وعلى هذا فإن الزعم بأن حرب العدوان جائزة جريمة خلقية، والغاية لا تبرر الوسيلة، وما نقاتل نحن المسلمين إلا تأمينًا للدعوة، أي توطيدًا للحرية، ومنعًا للفتنة، أي حماية إيمان المستضعفين وصدًا لبطش الأقوياء منهم(١).

وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

فقضية الإكراه على الدين مرفوضة في الإسلام، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي دَارِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الِابْتِلَاءِ، إِذْ فِي الْقَهْرِ وَالْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ بُطْلَانُ مَعْنَى الِابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ"(٢).

ومن ثم فإننا لا نكره أحدًا على دين، ولا نقبل إيمان مكره، كما أننا نحتكم إلى

(١) جهاد الدعوة، (صـ ١٩).
(٢) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١٥/٧)، دار إحياء التراث العربي – بيروت -، الطبعة: الثالثة (١٤٢٠هـ).

العدل المطلق فيما ينشب بيننا وبين غيرنا من خلاف، ولا يميل بنا عن العدل حب ولا بغض، ولو كانت دولتا الروم والفرس تقومان على مبادئ الحرية والعدالة وضمان الحقوق الإنسانية ما قامت بيننا وبينهم حروب، الذي وقع داخل الدولتين وخارجهما أن الاستبداد السياسي حبس الجماهير وراء سياج حديدي بالغ القسوة، وأن جنون القوة أغرى الدولتين معًا بتكسير المصابيح التي حملها الإسلام، فكان القتال لا لنشر الإسلام، ولا لإكراه أحد على اعتناقه، بل لكي تسود الأوضاع الطبيعية، بعدئذٍ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"(١).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، فقوله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا﴾ أَيْ: فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُمْ، مَا دَامَتْ حَالُهُمْ كَذَلِكَ"(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾، ومَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ مِنْ عَهْدِهِمُ الَّذِي عَاهَدْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ، ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا﴾ لَمْ يُعَاوِنُوا، ﴿عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ مِنْ عَدُوِّكُمْ، ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ فَأَوْفُوا لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، ﴿إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ إِلَى أَجَلِهِمُ الَّذِي عَاهَدْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ"(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾، والمعنى "فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ عَلَى الْعَهْدِ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ عَلَى مِثْلِهِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ يَعْنِي

(١) جهاد الدعوة، (صـ ١٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (٣٧٢/٢)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، (١٣/٤)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة،(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

مَنِ اتَّقَى اللَّه يُوفِي بِعَهْدِهِ لِمَنْ عَاهَدَ"[١].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢].

قال الإمام ابن الجوزي – رحمه الله –: "وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برّهم"[٣].

ويدخل في هذا الأمر جميع أصناف الملل والأديان[٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٥]، والمعنى: أرسلناك رَحْمَةً فِي حَقِّ مَنْ آمَنَ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ، فَمَنْ آمَنَ فَهُوَ رَحْمَةٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ فَهُوَ رَحْمَةٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ وَرَفْعِ الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ وَالِاسْتِئْصَالِ عَنْهُمْ[٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾، والمعنى "فإن أعرض هؤلاء المشركون يا محمد عما أتيتهم به من الحق، ودعوتهم إليه من الرشد، فلم يستجيبوا لك، وأبوا قبوله منك، فدعهم، فإنا لن نرسلك إليهم رقيبًا عليهم، تحفظ عليهم أعمالهم وتحصيها؛ ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلا الْبَلاغُ﴾ يقول: ما عليك يا

(١) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (٥٣١/١٥)، دار إحياء التراث العربي – بيروت -، الطبعة: الثالثة – (١٤٢٠هـ).
(٢) سورة الممتحنة ،الآيتان (٨-٩).
(٣) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، (٢٧٠/٤)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ).
(٤) يراجع: تفسير الطبري، (٢٣/ ٣٢٣).
(٥) سورة الأنبياء الآية رقم (١٠٧).
(٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن، (٣٥٩/٥).

محمد إلا أن تبلغهم ما أرسلناك به إليهم من الرسالة، فإذا بلغتهم ذلك، فقد قضيت ما عليك"[١].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾، والقول بأن هذه الآية منسوخة غير صحيح، والراسخون في العلم يرون الآية محكمة وأن المهمة الكبرى لنا هي البلاغ المبين، فمن لم يستجب له فوزره على رأسه، والله يتولى أمره، ومادام لم يمنعنا من تبليغ، ولم يقف حجر عثرة في طريق مستجيب، فلا نتعرض له بسوء.

وعلينا مداومة التعرض له بالحسنى، والتلطف معه بالقول والعمل ومصرنا ومصيره إلى الله[٢].

وغير ذلك من الآيات الكريمة التي تؤكد أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم لا الحرب.

ومما يؤكد ذلك أيضًا: نهي النبي – ﷺ – عن تمني لقاء العدو، فضلًا عن ابتداءه بالقتال والحرب، فعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنْ بُلِيتُمْ بِهِمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ نَوَاصِيهِمْ وَنَوَاصِينَا بِيَدِكَ فَقَاتِلْهُمْ لَنَا، وَاهْزِمْهُمْ لَنَا، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَاحْمِلُوا عَلَيْهِمْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، وَالْتَمِسُوا الْجَنَّةَ تَحْتَ الْأَبَارِقَةِ"[٣].

وفي رواية أخرى أنه – ﷺ – قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (٥٥٦/٢١).
(٢) جهاد الدعوة، (صـ ٢١).
(٣) سنن سيعد بن منصور، كتاب: الجهاد، باب: مَنْ قَالَ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَالدُّعَاءِ عِنْدَ لُقِيِّهِمْ، (٢/ ٢٤٤)، رقم (٢٥٢١).

السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ(١).

وقد روي عنه أيضا: "اتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ وَذَرُوا الْحَبَشَةَ مَا وَذَرُوكُمْ"(٢). وقد روي عن الإمام مالك – رضي الله عنه – أنه لا يجوز بدأهم بالحرب لهذا النص؛ فقال: "لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْحَبَشَةِ بِالْحَرْبِ وَلَا التَّرْكُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَالَ: "ذَرُوا الْحَبَشَةَ مَا وَذَرَتْكُمْ". وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ، فَلَمْ يَعْتَرِفْ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَحَامَوْنَ غَزْوَهُمْ"(٣).

ويظهر والله أعلم أن الأمر بترك قتال الترك والحبشة حالة مسالمتهم لنا وعدم بدأهم بالقتال يشمل جميع أصناف الملل والنحل والأجناس طالما اتصفوا بتلك الحالة، وليس هناك نص قطعي يمنع هذا الفهم.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمُ الْحَرْبَ"(٤).

وفي رواية أخرى: "اتَّقُوا اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمُ الْحَرْبَ"(٥).

ويستفاد من هذه الروايات ترك قتال من لم يقاتلنا من المشركين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: قتال الترك، باب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، (٤/ ٥١)، رقم (٢٩٦٥)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، (٣/ ١٣٦٢)، رقم (١٧٤٢).

(٢)الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، (المتوفى: ٢٨٧هـ)، (٥/ ٢٢٥)، رقم (٢٧٥٤)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض - الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

(٣) بداية المجتهد، (٢/ ١٤٤).

(٤) سنن سعيد بن منصور، كتاب: الجهاد، باب: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، (٢/ ٢٨٠)، رقم (٢٦٢٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: جماع الأبواب السير، باب: تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا، (٩/ ١٥٥)، رقم (١٨١٥٩).

وقد جعل الرسول – ﷺ – اسم حرب ومرة من الأسماء الكريهة عنده، فقال: "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ"(١).

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ"، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: "أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ"؟. فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ". فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: "انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ"(٢).

فنهي النبي – ﷺ – عن البدء بقتالهم، وتوجيهه إلى دعوتهم إلى الإسلام وإخبارهم بحق الله تعالى عليهم، يفيد أن الأصل في نشر الدعوة الإسلامية الحجة والبرهان وليس السيف والسنان.

وفي ضوء تلك النصوص الشرعية المتقدمة يمكن القول بأن الإسلام قد أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال إلا إذا أريدوا بسوء، لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم، فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعًا

(١) أبو دواد، كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء، (٤/ ٢٨٧)، رقم (٤٩٥٠)، وأحمد في المسند، (٣١/ ٣٧٧)، رقم (١٩٠٣٢)، والحديث إِسْنَادٌ رُوَاتُهُ ثقات. يراجع: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين البوصيري، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، (٥/ ٣٣٢) ، رقم (٤٧٨٩)، دار الوطن للنشر – الرياض - الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
(٢) البخاري، كتاب: أصحاب النبي – ﷺ – باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، (٥/ ١٨)، رقم (٣٧٠١).

للشر وحماية للدعوة، ويبعد أن يكون الإسلام قد أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة وأن يكون فرض الجهاد وشرع القتال على أنه طريق الدعوة إلى الدين؛ لأن الله تعالى نفى أن يكون إكراه على الدين، وأنكر أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، وكيف يتكون الإيمان بالإكراه ويصل السيف إلى القلوب، إن طريق الدعوة إلى التوحيد والإخلاص لله وحده هي الحجة لا السيف ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنتهم وتركوهم أحرارًا في دعوتهم ما شهر المسلمون سيفًا ولا أقاموا حربًا(١).

وبالحديث عن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم تنتهي هذه الدراسة، والتي نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها عملًا صالحًا، ولوجهه خالصًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) السياسة الشرعية، (صـ ٨٤، ٨٥).

## الخاتمة

وتحوي أهم النتائج والتوصيات، وذلك كما يلي:

**أولًا: أهم النتائج**

١) أظهرت الدراسة أن الفهم الخاطئ لقضية "جهاد الطلب" أنتج لدينا آثارًا سلبية متعددة، كان من أهمها: تشويه صورة الجهاد الإسلامي في الداخل والخارج، ونشر التطرف الفكري، ووجود الإرهاب العملي، وبناء عليه فقد استبيحت دماء معصومة، وانتهكت أعراض محرمة بلا حق.

٢) بان أن "جهاد الطلب" هو: تلك الحالة التي يبتغي فيها المجاهد أو يقصد الظفر بالعدو ابْتِدَاءً إِذا كَانَ طَالبًا والعدو مَطْلُوبًا.

٣) ظهر أن تقسيم الفقهاء المتعلق بالجهاد (الدفع والطلب)، كانت له ظروفه الخاصة به؛ فقد كان الواقع حينئذ قائمًا على مبدأ الصراع والمدافعة والمغالبة، وكانت الامبراطوريات الكبرى المعادية للإسلام تمثل عقبة كبيرة حقيقية أمام نشر الدعوة الإسلامية، ومن ثم برزت الحاجة إلى القول بجهاد الطلب حماية للدعوة الإسلامية وتذليلا للعقبات أمامها.

٤) أبانت الدراسة أن أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى الجهاد بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان، وهذا هو الأصل في نشر الدعوة الإسلامية، وفتح قلوب غير المسلمين إلى الإسلام.

٥) ظهر أنه ليس كل ما جاء في كتب الفقهاء مسلم به؛ بل منه الصحيح ومنه غيره، لذا وجب التدقيق والتمحيص في أقوالهم لا التسليم بها مطلقًا.

٦) اتضح أن أقوال الفقهاء والعلماء التي قيلت حول هذه القضية لا تعدو أن تكون آراءً اجتهادية في مسائل ظنية، ما جعلها قضية جدلية بينهم خصوصًا بسبب تعارض الآثار، ووصف قول من هذه الأقوال بحكم

الشريعة من قبل المبالغة المرفوضة.

٧) أن دعوى انعقاد الإجماع في قضية "جهاد الطلب" غير مسلم بها، وقد تقدم اختلاف الفقهاء والعلماء حولها؛ ما يؤكد تعذر انعقاد الإجماع عليها.

٨) أن الجهاد في الإسلام شرع من أجل الدفاع عن النفس، والمال، والعرض، وحماية الدعوة والمسلمين من عدوان المعتدين، ولم يشرع الجهاد من أجل طلب العدو في داره ابتداءً وإكراهه على الدخول في الإسلام.

٩) أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المسالمين هي السلم لا الحرب، أما من حارب المسلمين فقد وجب رد اعتدائه ودفع عدوانه.

**ثانيًا: التوصيات**

١٠) أوصي بضرورة دراسة النصوص الشرعية المتعلقة بالجهاد الإسلامي في بحث علمي جاد، وبيان الفهم الصحيح لها، والرد على شطحات الوهم المتعلقة بها.

١١) ضرورة عقد المؤتمرات والندوات العلمية الخاصة بمثل هذه القضايا، وأن تحظى برعاية دولية وإقليمية، وأن يتشارك فيها الباحثون والمتخصصون بأبحاث علمية متميزة.

١٢) حث المؤسسات العلمية والأكاديمية – وفي مقدمتها الأزهر الشريف بمؤسساته المتعددة – على دراسة مثل هذه القضايا، وتقديمها لجمهور المسلمين بأسلوب سهل وواضح.

١٣) تصدير نخبة من الدعاة المتميزين للحديث عن مثل هذه القضايا في وسائل الإعلام المتعددة، وعقد الدورات العلمية والتدريبية من أجل تأهيلهم.

١٤) إعادة صياغة المناهج الدراسية المتعلقة بقضية الجهاد في الإسلام

وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، وتنقيحها من هذه الأقوال التي لا تتوافق والفهم الصحيح لها.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم (سبحان من أنزله).

١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، منشورات الفرقان – الدار البيضاء – ط الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين البوصيري، (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، دار الوطن للنشر – الرياض – الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٣) الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض – الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ – ١٩٩١م).

٤) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون.

٥) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة: الثالثة،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت – بدون.

٧) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى اليحصبي، (المتوفى: ٥٤٤هـ).

٨) الأم، الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت –، (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

٩) بحر المذهب، الروياني، (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (٢٠٠٩م).

١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة –، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

١٢) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، )، دار إحياء الكتب العربية ،الطبعة: الأولى (١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م

١٣) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة: الأولى(١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م).

١٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – الطبعة: الأولى، (١٣١٣هـ).

١٥) التجديد في الأسس التي يقوم عليها الفكر الفقهي وليس في مجالاته، لـ / د. أحمد الخمليش، بحث علمي منشور ضمن أعمال مؤتمر: "التجديد في الفكر الإسلامي"، المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٨ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ = ٣١ مايو إلى ٣ يونيو ٢٠٠١م.

١٦) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس –، (١٩٨٤هـ).

١٧) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الشيخ محمد رشيد رضا، (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: (١٩٩٠م).

١٨) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٩) تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق :أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثالثة (١٤١٩هـ).

٢٠) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٢١) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٢٢) جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، الشيخ محمد الغزالي، نهضة مصر للنشر والتوزيع - القاهرة - تاريخ النشر (٢٠٠٥م).

٢٣) الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، صالح اللحيدان، مكتبة الحرمين - الرياض - الطبعة: الرابعة (١٤٠٧هـ - ١٤٠٨هـ).

٢٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون.

٢٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ

عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٢٦) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الأولى، (١٩٩٤م).

٢٧) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت –، الطبعة: الثانية (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٢٨) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ).

٢٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت – الطبعة: السابعة والعشرون، (١٤١٥هـ -١٩٩٤م).

٣٠) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند – الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ -١٩٨٢م).

٣١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٣٢) علل وأدوية، الشيخ محمد الغزالي ، دار نهضة مصر – القاهرة – الطبعة الأولى.

٣٣) العناية شرح الهداية، البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون.

٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت –، بدون.

٣٥) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير – دمشق – الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ).

٣٦) الفروسية، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس – السعودية –، الطبعة: الأولى،(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٣٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى،( ١٩٩٢م).

٣٨) القرآن والقتال، الشيخ محمود شلتوت ، مطبعة دار الكتاب العربي – القاهرة (١٩٥١م).

٣٩) القوانين الفقهية، أبو القاسم الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٤٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية.

٤١) كنوز من السنة ، الشيخ/ محمد الغزالي ، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى.

٤٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين المنبجي، (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – دمشق –، الطبعة: الثانية (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٤٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور (المتوفى:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت –، الطبعة: الثالثة – (١٤١٤هـ).

٤٤) المبسوط، ،السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت – (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٤٥) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ).

٤٦) المحلى بالآثار، أبو محمد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت – بدون.

٤٧) المدخل، أبو عبد الله محمد المالكي الشهير بابن الحاج، (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون.

٤٨) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (المتوفى: ٥١٠هـ) ، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة،(١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٤٩) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٥٠) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

٥١) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت –، الطبعة: الثالثة (١٤٢٠هـ).

٥٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق ، بيروت – الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ).

٥٣) المقدمات الممهدات، أبو الوليد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت –، الطبعة: الأولى،( ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

٥٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت –، الطبعة: الثانية (١٣٩٢هـ).

٥٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو محمد علي بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٥٦) الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة أبو الخطاب (المتوفى: ١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٥٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، دار المنهاج – جدة –، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٥٨) نحو التجديد والاجتهاد (مراجعات في المنظومة المعرفيَّة الإسلاميَّة)، الدكتور/ طه جابر العلواني، دار تنوير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م). .

٥٩) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الضبابطي ، دار الحديث – مصر – الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٦٠) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أحمد الحاجة، دار القلم، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).